MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

ازدواج الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية: دراسة مقارنة

م. د نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي

كلية القانون، جامعة المستقبل، العراق

Email: naseefjassim@mustaqbal-college.edu.iq

استلام البحث: 23/06/2023 مراجعة البحث: 07/09/2023 قيول البحث:18/09/2023

ملخص الدراسة :

الجنسية هي الأعلى وأبعد ما تكون عن كونها ورقة أو وثيقة تصدر بموجب القانون. بل هو الارتباط الروحي للفرد بالوطن، وهو معيار عالمي لكل دولة في العالم لتحديد عمود الشعب في الدولة، وتمييز مكوناتها من الأجانب والمواطنين، وكذلك للتمييز بين الوطنيين الأصلي والطارئ. لذلك فإن الجنسية هي الأداة التي تحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يتكون منهم الشعب، ولها أهمية كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة والمجتمع الدولي بشكل عام نظرا لضرورتها الاجتماعية وضرورة وما يترتب عليه من آثار قانونية من حيث الحقوق والالتزامات العامة والخاصة. ولذلك فإن ازدواجية أو تعدد الجنسيات هو أن يكون الفرد يحمل جنسيتين أو أكثر حتى يصبح وطنيا في أكثر من دولة، ولكل دولة أسس وقواعد وتشريعات تختلف من حيث الفرض والاكتساب والخسارة والخسارة. التعافي من الدول الأخرى حسب ظروفها ومصالحها، والحقوق العامة متعددة، وسنقتصر هذه الدراسة على الحقوق السياسية التي يتمتع بها مزدوجو الجنسية دون غيرهم. الحقوق العامة الأخرى، بالإضافة إلى دراسة أسباب وحالات الازدواجية، ولا شك أن هناك مشاكل كثيرة تنجم عن مسألة ازدواج الجنسية، خاصة عندما يشغل منصبا رفيعا. مسؤول أو ضابط أمني رفيع المستوى، وقد بينت هذه الدراسة هذه المشاكل وغيرها، وكيفية معالجتها من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، مع أن الحقوق السياسية تدخل في نطاق القانون العام من حيث تنظيمها وشروط الحصول عليها. ممارستها، ولكن طبيعة البحث تقتضي دراستها في نطاق القانون الخاص. والأساس القانوني لهذه الحقوق هو الجنسية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الوضع، الازدواجية، الحقوق السياسية.

Abstract:

Nationality is the highest and far from being a paper or document issued under the law. Rather, it is a spiritual connection of the individual to the homeland, and it is a global standard for every country in the world to determine the pillar of the people in the state, and to distinguish its constituents from foreigners and nationals, as well as to distinguish between the original and emergency patriots. Therefore, nationality It is the tool that determines the share of each country from the individuals that make up the people, and it is of great importance to the individual, society, the state and the international community in general due to its social necessity and the legal implications that it entails in terms of public and private rights as well as obligations. Therefore, dual or multiple nationalities is to be An individual has two or more nationalities so that he becomes a patriot in more than one country, and each country has foundations, rules, and legislation that differ in terms of imposition, acquisition, loss, and recovery from other countries according to their circumstances and interests, and the general rights are multiple, and we will limit this study to the political rights that dual nationals enjoy without others. Other public rights, in addition to studying the causes and cases of duplication, and there is no doubt that there are many problems that result from the issue of dual nationality, especially when he holds a senior position. A high-ranking official or security officer, and this study showed these and other problems, as well as how to address them through national laws and international agreements, although political rights fall within the scope of public law in terms of their organization and conditions for their practice, but the nature of the research requires studying them within the scope of private law. The legal basis for those rights is nationality.

Keywords: Nationality, status, duality, political rights.

المقدمة

الجنسية كما هو معروف هي علاقة أو رابطة قانونية سياسية اجتماعية وروحية بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة لكل من طرفي العلاقة ،وهذه العلاقة يتجسد فيها انتماء وولاء الفرد لدولته التي يحمل جنسيتها ،والتي بموجبها تكفل تلك الدولة حقه في التمتع بكافة حقوقه المقررة في قوانينها الداخلية، فضلا عن إنها تكفل حمايته في المجتمع الدولي عندما يكون عابرا لحدود دولته طالما يحمل جنسيتها ،وإن تلك الدولة كما هو سائر جميع الدول لها الحق في تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية دون تشدد مراعاة لاحترام القيود العرفية والدولية المتبعة لضمان الولاء الدائم لأفراد شعبها .

واذا كان الاصل يقضي أن للفرد جنسية واحدة ، فيجوز لبعض الافراد أن يتمتعوا بأكثر من جنسية واحدة وفقاً لقوانين الدول المتباينة ،فنكون أمام ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية التي تُعد من أهم المشاكل التي يمكن ان تثار في مجال الجنسية خاصة وإن تلك الاشكالية تتعارض مع طبيعة الجنسية ووظائفها تجاه الفرد الذي ينتمي اليها ،فطالما إن الجنسية يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بين طرفيها نجد أن مساهمة الفرد في الحياة السياسية من خلال تمتعه ببعض حقوقه السياسية (كحق التصويت أو الانتخاب وحق الترشيح وحقه في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء له وكذلك تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية)وهذه الحقوق التي يتمتع بها كل فرد يحمل جنسية الدولة التي ينتمي اليها ،على الرغم من أن التمتع بها يثير عدّة إشكاليات من شأنها أن تؤثر على مستوى ما يتمتع به المواطن منفرد الجنسية ، خاصة وان التشريع العراقي أجاز ازدواج الجنسية بشكل صريح دون ان يشترط تخلي الفرد عن جنسيته الاصلية عند اكتسابه جنسية دولة اخرى الا في حالة توليه منصبا سياديا او امنيا رفيعا.

وكان هذا الجواز سابقة جديدة اوردها دستور العراق الدائم لعام 2005 من خلال المادة 18 منه ، نها كانت من الامور المحظورة في قوانين الجنسية التي سبقت القانون النافذ والتي كانت تتناغم مع ما تهدف له بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف لمعالجة وتقليل ظاهرة الازدواج أو التعدد وما ينجم عنها من اثار ، فضلا عن الجهود الفقهية التي بذلت بهذا المجال لإيجاد الوسائل الناجعة التي تعالج تلك الحالة واثارها ، لذلك فأن اشكالية البحث تبرز من خلال تولي مزدوج او متعدد الجنسية منصبا سياديا او امنيا رفيعا من شأنه التأثير على امن وسيادة الدولة وما ينتج عنها من قرارات مصيرية لها مساس مباشر بمصالح الدولة العليا ، على الرغم من ان قانون الجنسية النافذ أوجب تخليه عن الجنسية الاجنبية الاخرى ، لذلك فأن هذه الدراسة سوف تقتصر بالبحث عن الحقوق السياسية التي يتمتع بها مزدوجي الجنسية وفقا للقوانين العراقية النافذة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي في هذا المجال .

اهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع كون قوانين الجنسية العراقية التي سبقت عام 2003 تحظر ظاهرة ازدواج الجنسية واستمر هذا الحظر حتى صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005 الذي أجاز صراحة ازدواج الجنسية كما ورد في المادة 18 منه ، ثم أطل علينا قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 ليمتثل للقواعد الدستورية ولأول مرة في تاريخ قوانين الجنسية العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية أشار بمادته العاشرة على احتفاظ العراقي بجنسيته العراقية عند اكتساب جنسية دولة أجنبية أخرى ما لم يعلن تخليه عنها بإرادة طوعية وتحريرية ، الا انه حظر على مزدوجي أو متعددي الجنسية توليهم مناصب سيادية أو أمنية رفيعة .

أسباب اختياره

طالما إن الجنسية مظهر من مظاهر السيادة لكل دولة من دول العالم ويتم بمقتضاها تحديد أفرادها الوطنيين الذين ينتمون اليها ويحملون جنسيتها وتمييزهم عن الاجانب المقيمين في اراضيها والوافدين اليها لمدة مؤقتة ، والتي يتم بموجبها تحديد ما يتمتع به من يحمل الصفة الوطنية للدولة من حقوق سياسية ومدنية واقتصادية و اجتماعية ، وهو بالوقت نفسه يحمل جنسية دولة أخرى أي مزدوج الجنسية ،لذلك فإن سبب اختيار هذه الدراسة للبحث عن الحقوق السياسية التي يتمتع فيها ممن يحملون جنسيتين أو أكثر ،فهل يسمح لهم التمتع بجميع تلك الحقوق أم أن هناك حقوق محظورة بصورة دائمة أو مؤقتة ،ولا يجوز لهم التمتع فيها الا بعد تخليهم عن الجنسية الاجنبية التي يحملونها وفقاً لمنظومة القوانين النافذة ،ويكون التمتع بها وممارستها لمن يحملون الصفة الوطنية حصراً .

خطة البحث

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة على ثلاث مطالب ، سنبين في المطلب الاول مفهوم ازدواج الجنسية وسنبين حالات ازدواج الجنسية في المطلب الثاني في حين سنخصص المطلب الثالث لبيان الحقوق السياسية التي يتمتع بها مزدوجي الجنسية ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

المطلب الأول

مفهوم ازدواج الجنسية

كما هو معلوم بأن الجنسية تنشأ بموجبها الحقوق والواجبات بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها الفرد ، لذلك فهو ملزم بطاعة الدولة التي يحمل جنسيتها وينتمي اليها واحترام قوانينها والدفاع عنها والاخلاص لها . أما الدولة فتقوم بحماية شخصه والدفاع عن مصالحه، وهو يتمتع بحقوق أكثر من الأجنبي ومنها الحماية الدبلوماسية عندما يكون خارج دولته التي ينتمي اليها ويتعرض للاعتداء في تلك الدولة ، ومن ثم فإن لكل دولة تشريعها الخاص بجنسيتها وفق ما تقتضيه مصالحها ، فهي تمارس وحدها سلطة تحديد مواطنيها دون أن يشاركها في ذلك أحد ولها الحق في تحديد شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون .

وعليه فإن ازدواج الجنسية او تعددها تعني أن يكون للفرد جنسيتين أو أكثر بحيث يكون وطنياً في اكثر من دولة ولكل دولة أسس وقواعد وتشريعات تختلف من حيث الفرض والاكتساب والفقد والاسترداد عن غيرها من الدول الاخرى طبقاً لظروفها ومصالحها ، والحقوق العامة كما هو معلوم متعددة ، لذلك سوف نقصر هذه الدراسة على الحقوق السياسية التي يتمتع بها مزدوجو الجنسية ، وهي المشاركة في الشؤون السياسية للدولة التي تتمثل في حق التصويت والانتخاب ، وحق الترشيح ، وحق العضوية في مجلس النواب ، والحق في تكوين الأحزاب السياسية والانتماء لها ، دون غيرها من الحقوق العامة الأخرى ، فضلاً عن دراسة أسباب الازدواج وحالاته ، ويمكن أن تثار عدة تساؤلات أهمها هل أن مزدوج الجنسية مقسم الانتماء والولاء بين الدول المانحة، وما مدى نزاهة من يشغل وظيفة عامة أو منصب أمني أو سيادي رفيع، هل سيتخلى عن الجنسية الأخرى التي اكتسبها من دولة أجنبية اخرى أم يبقى محتفظاً بها ؟، لاشك أن هنالك الكثير من المشاكل التي تنجم عن موضوع ازدواج الجنسية والتي يتم معالجتها من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي سمح بازدواج الجنسية في اكثر من حالة سيتم التطرق الى تفاصيلها بين ثنايا البحث, ولغرض بيان مفهوم ازدواج الجنسية يقتضي تقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع نبين في الفرع الاول تعريف ازدواج الجنسية , ونخصص الفرع الثاني لبيان شروط ازدواج الجنسية , في حين سنبحث في الثالث أسباب ازدواج الجنسية .

الفرع الأول

تعريف ازدواج الجنسية

ازدواج الجنسية يعني تعدد الجنسية , والتعدد معناه ان تثبت للفرد الواحد جنسيتان أو أكثر في وقت واحد بمعنى أن يحمل جنسية دولتين أو اكثر بالوقت نفسه , وغالبا ما يكون التعدد ثنائياً وهو ما يعبر عنه بازدواج الجنسية , وكذلك يمكن أن يتمتع الشخص بثلاث جنسيات أو اكثر في وقت واحد وهو ما يعبر عنه بتعدد الجنسيات [(i)]. وهذا يعني ان ازدواج الجنسية او تعددها يكون للشخص أكثر من جنسية أي يكون وطنيا في اكثر من دولة , ومن الجدير بالذكر ان تعدد الجنسيات او ازدواجها ظاهرة كما يصفها بعض الفقه نشاز في الحياة العملية , كونها لا تخلو من وجود مخاطر وصعوبات كثيرة , كون الصفة الوطنية للشخص تكون متعددة ويتحتم عليه الايفاء والالتزام بأداء واجبات تفرض عليه من الدول التي ينتمي اليها ويحمل جنسيتها في وقت واحد , مما يؤدي احيانا الى استحالة أداؤها بالشكل المطلوب , كواجب خدمة العلم والدفاع عن الوطن في حالة نشوب نزاع عسكري , حينما يحدث خلاف بين هذه الدول وهو ما يسمى بالتنازع الايجابي للقوانين , بحيث يكون الحق لكل دولة يحمل جنسيتها أن تدّعي بالسيادة عليه واعتباره من وطنييها وقد أكدت هذا الحكم اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادة (3) التي نصت على انه " اذا كان الشخص يحمل جنسية دولتين او أكثر فيمكن لكل دولة من هذه الدول أن تعتبره من وطنيها "

CC BY

الفرع الثاني

شروط ازدواج الجنسية

بعد أن تعرضنا لبيان تعريف ازدواج الجنسية , يقتضي بيان أهم الشروط التي يجب توافرها لتحقق ظاهرة الازدواج أو تعدد الجنسية للفرد وهي على النحو الآتي :

أولاً : أن يثبت للفرد أكثر من جنسية مع ملاحظة إن أثر ذلك على الفرد ذاته دون ان يتعداه الى غيره من افراد اسرته كالزوجة والاولاد الا استثناءً وذلك عن طريق رابطة التبعية وتحديداً بالنسبة للأولاد غير بالغي سن الرشد مع مراعاة الاختلاف في مواقف التشريعات من هذه المسألة [ii] .

ثانياً : وهو شرط خاص بالجنسية , فلابد من توافر صفة الدولة في من يمنح الجنسية بكل ما يتطلبه هذا الوصف من عناصر وأركان , أي لابد من توافر أركان الدولة من الشعب والاقليم والسلطة ,بمعنى أن تكون دولة ذات سيادة كاملة لتمنح جنسيتها لأبناء شعبها ولمن يطلبها من الاجانب عند توافر الشروط القانونية الخاصة بمنح جنسيتها ، وذلك لأنه في حالة الحكم الذاتي مثلاً أو بعض المنظمات الدولية ، عندما تمنح جوازات سفر خاصه بها لا تتحقق حالة تعدد الجنسية لعدم توافر صفة الدولة ولا تُعد من أشخاص القانون الدولي , وإن مجرد حمل الفرد جواز السفر أو بطاقة شخصية أو استخراج شهادة ميلاد من دوائر الاحوال المدنية لا يعتبر دليلاً قطعياً على تمتع الفرد بجنسية تلك الدولة .

ثالثاً : يجب ان يكون حمل الفرد لأكثر من جنسية في وقت متزامن , وليس معنى هذا ان يكون الفرد قد اكتسب جنسياته في وقت واحد , وإنما العبرة هي لحظة اكتسابه للجنسية الثانية او الثالثة مع احتفاظه بالجنسية الاصلية , فمتى ما أكتسب جنسية ثانية أو ثالثة مع احتفاظه بجنسيته الاصلية تتحقق حالة التعدد, أما اذا تخلى عنها ثم اكتسب جنسية ثانية فلا تتوفر حالة تعدد الجنسية بشأنه , فلا بد من أن يحمل الجنسيتين معاً [iii].

رابعاً : أن يكون اكتساب الجنسيات اللاحقة قد ثبت بشكل قانوني سليم مع احتفاظه بالجنسية الاصلية , اي تحققت فيه شروط اكتسابها , واصبحت الدول التي يحمل جنسيتها تعده من رعاياها , على نحو يمكن معه القول بأن الفرد يتمتع بجنسية حقيقية وصحيحة في الدولتين والدول المعنية .

الفرع الثالث

اسباب ازدواج الجنسية

لم تعتمد جميع الدول على اساس واحد لتحديد جنسية افراد الشعب , انما اعتمدت عدة اسس وبشكل متفاوت في اطار الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة , ونتيجة لذلك ظهرت طائفة من الاشخاص تحمل اكثر من جنسية وهو ما يصطلح عليه في الفقه بـ (ازدواج الجنسية) والتي تؤدي الى التنازع الايجابي في الجنسية[iv]. وعليه يكون الفرد متعدد الجنسية اذا ما ثبت له جنسية او اكثر في الوقت نفسه, بمعنى يعتبر متمتعا بجنسية عدة دول وفقاً لقوانينها . والتعدد في الجنسية يعود مصدره الى اسباب مختلفة , فقد يحصل اما نتيجة اختلاف الاسس التي تبنى عليها الجنسية الاصلية في الدول منذ لحظة الميلاد[v]، كما لو ولد طفل لاب ينتمي لدولة تأخذ بحق الدم في فرض الجنسية الاصلية في اقليم دولة يأخذ قانونها بحق الاقليم في فرض الجنسية فيثبت للطفل بولادته جنسيتان [vi].

كما يحصل التعدد رغم اتحاد اسس فرض الجنسية الاصلية كما في حالة ولادة طفل لأب يأخذ قانون دولته بحق الدم المنحدر من الاب على اقليم دولة تأخذ ايضا بحق الدم في فرض الجنسية ولكن على اساس النسب الى الام وكانت جنسيته الاخيرة تختلف عن جنسية الاب , أي يحمل جنسية دولة يعترف قانونها بحق الدم المنحدر من الام فيقع المولـود في ازدواج الجنسية [vii]. وقد يكون التعدد في وقت لاحقا على الميلاد , كما في الجنسية المكتسبة , ففي هذه الحالة اما يكون كأثر للتجنس كما لو اكتسب شخص جنسية دولة معينة مع احتفاظه بجنسية دولته السابقة, وهذ ما نصت عليه المادة (1/10) من قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006 [viii]، في حين نجد ان المادة (1/11) من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (43) لسنة 1963 يفقد جنسيته العراقية اذا اكتسب جنسية اجنبية باختياره أو يحصل كأثر للزواج المختلط كما في حالة دخول الزوجة في جنسية زوجها الاجنبي دون تخيلها عن جنسيتها الاولى , وهذا ما اشارت له صراحة المادة (12) من قانون الجنسية العراقي النافذ [ix] .

ومن الجدير بالذكر فان حالات استرداد الجنسية بعد فقدها , سواء كان الفقد بإرادة الشخص او بدون إرادته, فإنها تفضي بكل تأكيد الى تعدد الجنسية او ازدواجها وسنبين تفاصيلها لاحقاً . يتبين مما ورد من حالات تمثل أهم الاسباب التي تؤدي الى ازدواج الجنسية أو تعددها للفرد، بحيث يصبح يحمل جنسيتين أو أكثر وهو ما يصطلح عليه كما أسلفنا بمزدوج أو متعدد الجنسية.

المطلب الثاني

حالات ازدواج الجنسية

بعد أن تعرضنا لمفهوم ازدواج الجنسية وتعرفنا على أهم شروط واسباب ازدواج الجنسية في المبحث الاول من هذه الدراسة , لابد لنا ان نخصص هذا المطلب لبيان حالات ازدواج الجنسية في القانون العراقي والقوانين المقارنة في كل من مصر وفرنسا وعليه يقتضي تقسيمه على ثلاث فروع نبحث في الفرع الاول حالات ازدواج الجنسية في القانون العراقي وفي الفرع الثاني نبين حالات ازدواج الجنسية في القانون المصري ومن ثم نبحث حالات ازدواج الجنسية في القانون الفرنسي في الفرع الثالث.

الفرع الاول

ازدواج الجنسية في القانون العراقي

لقد أجاز المشرع العراقي ازدواج الجنسية او تعددها بشكل صريح من خلال المادة 4/18 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 [x]، التي جسدت هذا المعنى واعطت الحق لكل مواطن عراقي ان يحصل على اكثر من جنسية واحدة , وعلى ضوء ذلك تم تنظيم قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 , وكانت بصمات المشرع العراقي واضحة في قبول ظاهرة ازدواج الجنسية وتعددها بحسب المادة 1/10 سالفة الذكر لتعزيز الرابطة القانونية والسياسية بين العراقي وبين وطنه .

ووفقاً للدستور العراقي ايضا بحسب المادة 2/18 , التي من خلالها اخذ المشرع العراقي بحق الدم كأساس لمنح الجنسية العراقية بحسب المادة (3/أ) من قانون الجنسية النافذ والتي نصت على " يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو أم عراقية " , فبهذا النص ساوى المشرع العراقي بين الأب والأم في منح الجنسية للابن المولود لأب عراقي في داخل العراق أو خارجه يعتبر عراقيا بحكم القانون, وكذلك المولود لأم عراقية داخل العراق بحكم القانون, فاذا حصلت ولادته في الخارج وكان الاب عراقي تكون جنسيته عراقية فور الميلاد في الخارج[xi]، أما بالنسبة للمولود في الخارج من أم عراقية وأب مجهول أو عديم الجنسية لا تفرض عليه الجنسية العراقية بحكم القانون وإنما له حق الاختيار خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد على أن يكون مقيماً في العراق عند تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية بحسب نص المادة (4) من قانون الجنسية النافذ ، وعليه فان المولود من أب عراقي أو أم عراقية يمنح الجنسية العراقية استنادا الى حق الدم المنحدر من الأب أو الأم , سواء كان الأب أو الأم يتمتعون بجنسية اخرى غير عراقية حصل عليها من أحد والديه , إذ أن قانون الجنسية يجيز تعدد الجنسية , سواء كانت الولادة داخل أو خارج العراق ومن ثم يصبح الابن مزدوج الجنسية , أي يصبح يحمل جنسيتان .

ويتحقق ازدواج أو تعدد الجنسية لغير العراقي الذي يكتسب الجنسية العراقية في حالة الولادة المضاعفة, عندما تمنح الجنسية العراقية لمن ولد في العراق وبلغ سن الرشد من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده , وذلك بحسب المادة (5) من قانون الجنسية العراقي النافذ [xii]، وكذلك يتحقق الازدواج في حالة زواج العراقية من زوج غير عراقي يحق له ان يتجنس بالجنسية العراقية بعد مرور خمسة سنوات على زواجه مع استمرار الرابطة الزوجية واقامة فعلية لا تقل عن خمس سنوات , وفقاً لما جاء في المادة (7) من قانون الجنسية العراقي النافذ الذي لم يعتبر فيه اكتساب غير العراقي للجنسية العراقية المتزوج من عراقية فاقداً لجنسيته الاصلية وهذا ما يؤدي الى ازدواج الجنسية [xiii].

ومن الحالات التي تؤدي الى ازدواج الجنسية أيضاً اعلان غير العراقي رغبته في الحصول على الجنسية العراقية بموجب المادة (1/6) من قانون الجنسية العراقي النافذ , والتي منح المشرع بموجبها سلطة للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط المطلوبة , حيث تضمنت ستة شروط لا يوجد من بينها ما يؤكد فقدان غير العراقي جنسيته الاصلية في حالة حصوله على الجنسية العراقية , لذلك تلقائيا

CC BY

يصبح من مزدوجي الجنسية [xiv]. لذلك وفي ضوء ما تقدم نرى بأن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه الذي أخذت به العديد من التشريعات الحديثة عندما تحققت فيه المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية العراقية بموجب القانون النافذ وفق الشروط اللازمة لاكتسابها , فضلاً عن اعتماده مبدأ جديد هو عندما يكتسب العراقي جنسية أجنبية يحق له الاحتفاظ بالجنسية العراقية بحسب المادة (1/10) لم تعتمده القوانين العراقية السابقة [xv]. وهكذا الحال بالنسبة للمرأة العراقية التي تتزوج من شخص أجنبي وتكتسب جنسية زوجها, فلها حق الاحتفاظ بجنسيتها العراقية , وهو ما أشار له المشرع العراقي في المادة (12) التي نصت على " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية " كما مرّ بنا سلفاً. وايضاً من حالات ازدواج الجنسية في ظل القانون النافذ , هو حالات استرداد الجنسية وهي أربع حالات يتم بموجبها استرداد الجنسية العراقية للشخص الذي يرغب استردادها بعد فقدها وهذه الحالات سنبينها على النحو الآتي :

الحالة الاولى : استرداد الجنسية لمن تخلى عنها واكتسب بإرادته جنسية اخرى , وهي عودة لاحقة لجنسية سابقة , او استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل فقدانها , والكثير من التشريعات العربية تعطي فرصة لمن فقد جنسيته بإرادته او بدون ارادة ان يعود اليها استرداداً أو رداً باستثناء التشريع السعودي الذي أجاز العودة الى الجنسية السعودية بعد فقدها عن طريق التجنس لا الاسترداد [xvi]. لذلك نجد ان المشرع العراقي قد منح الشخص فرصة للعودة الى جنسيته بمجرد عودته الى العراق والاقامة فيه بصورة مشروعة لمدة لا تقل عن سنة واحدة , وبطلب يقدمه الى وزير الداخلية لاسترداد جنسيته العراقية , دون التخلي عن الجنسية التي اكتسبها , ولم يشترط المشرع تخليه عنها , وهذا يعني اصبح مزدوج الجنسية ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة [xvii].

الحالة الثانية: استرداد المرأة العراقية التي تخلت عن جنسيتها العراقية واكتسبت جنسية دولة زوجها الاجنبي, فلها الحق في استرداد جنسيتها العراقية في حالتين , اما في حالة منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية , أو إذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية فتستردها بموجب المادة (1/13) من القانون النافذ [xviii]. وبحسب المادة أعلاه فقرة ثانياً ايضاً لها الحق في استرداد جنسيتها العراقية في حالة اذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج , وترجع لها من تاريخ تقديمها طلب لوزير الداخلية على أن تكون موجودة في العراق عند تقديم الطلب , دون أن يشترط المشرع تخليها عن الجنسية المكتسبة وهذا يعني ايضاً تكون من مزدوجي الجنسية .

الحالة الثالثة : استرداد الصغير للجنسية بعد أن فقدها تبعاً للاب , حيث نظمت أحكام هذه الحالة المادة (2/14) التي نصت على " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية , يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ، ولا يستفاد من حكم هذا البند أولاد اليهود العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة 1950 أو قانون رقم (12) لسنة 1951 " . يتبين لنا من خلال قراءة النص نلاحظ بأن المشرع العراقي أعطى فرصة للصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بالتبعية أن يعود لها بشروط ومنها عودة الصغير بعد بلوغه سن الرشد الى العراق وتقديمه طلبا خلال سنة من تاريخ اقامته في العراق ويسترد جنسيته العراقية من تاريخ عودته لا من تاريخ تقديم الطلب ، دون أن يشترط عليه المشرع التخلي عن الجنسية المكتسبة إذا كان قد حصل عليها وهذا يعني أنه سيكون من مزدوجي الجنسية . أما المقصود من عدم الإفادة من حكم الفقرة ثانياً للمادة أعلاه هم أولاد اليهود العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية . بموجب أحكام القوانين المشار اليها بنص الفقرة أعلاه .

الحالة الرابعة : استرداد الجنسية العراقية للعراقي الذي أُسقطت عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية, وكذلك من الاشخاص الذين يعارضون او يقارعون نظام الحكم السابق , فقد تسقط عنهم لا سباب سياسية أو بسبب انتمائهم لقومية محددة أو طائفة معينة وكانوا من المعارضين لسياسة الدولة , كما حدث قبل عام (2003) قبل تغيير النظام السابق في العراق, حيث صدرت قرارات بإسقاط الجنسية العراقية لبعض العراقيين بدون أسباب تستوجب ذلك , الا إن قانون الجنسية النافذ جاء بأحكام أعادت لهم حقوقهم ومنها حق استرداد الجنسية العراقية، فقد أشار المشرع العراقي في القانون النافذ وتحديداً في المادة (17) عن الحالة التي أوردناها إذ نصت على أنه " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 , وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع

CC BY

القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص . وتجدر الاشارة الى أن وزارة الداخلية العراقية ، المديرية العامة للسفر والجنسية ، ومديرية شؤون الأحوال المدنية ، أصدرت قرارها المرقم (2437) في 2006/3/12 المعنون لكافة دوائر الأحوال المدنية في كافة المحافظات تفعيلاً لما ورد في الدستور العراقي وقانون الجنسية النافذ بإعادة من أسقطت عنهم الجنسية العراقية الى المركز القانوني الذي كانوا عليه قبل التسفير تنفيذاً لكتاب مجلس الوزراء رقم (2402) في 2004/9/8 ، وقد استفاد منه عشرات الآلاف من العراقيين الذين أُسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 ، وتجدر الاشارة أيضاً ان الوزارة أصدرت قرارات سابقة على نفس الحالات كالقرار رقم (6276) في 2004/12/15 و(6528) في 2004/12/20 و(6015) في 2005/7/4 ومنعاً للاجتهادات في مثل تلك الحالات صدر القرار أعلاه نرفع اشارة التجميد او الترقين عن قيود المواطنين أينما وجدت واعادة تلك القيود الى وضعها القانوني السابق قبل التجميد أو الترقين باعتبارها قيود مشروعة سواء كان صاحب القيد على قيد الحياة او متوفي . وأيضاً نصت المادة (1/18) من قانون الجنسية النافذ على أنه " لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لا سباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية " . لذلك فإن الحالات المنصوص عليها في المادتين (17 , 18) لم يشترط مشرعنا على المشمولين بها لاسترداد جنسيتهم العراقية التخلي عن جنسياتهم المكتسبة وهذا يعني تحقق حالة الازدواج بالجنسية , فضلا عن الحالات التي تضمنها البحث فإنها جميعا تؤدي الى حالة ازدواج الجنسية او تعددها.

الفرع الثاني

حالات ازدواج الجنسية في القانون المصري

قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 المعدل بقانون رقم (154) لسنة 2004 , اعتمد أساسا على حق الدم في منح الجنسية الاصلية , واستثناءً أعتد بحق الاقليم في منحها , وفقا لحق الدم فان ظاهرة تعدد الجنسية وازدواجها هي نتاج لظاهرة المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق بشكل عام , وبحق المرأة في نقل جنسيتها لطفلها فور الولادة , وهذا يعني الاخذ بحق الدم من جهة الام الذي يؤدي بالتالي الى تضاعف حالات ازدواج الجنسية متساوية في ذلك مع الرجل تماماً مما يؤدي من الناحية العملية الى خلق جيل من الزيجات التي طرفيها مصرية واجنبي [xix].

أما من اسباب ازدواج الجنسية اللاحق على الميلاد هي حق الفرد في تغيير جنسيته , فاذا تجنس الشخص مثلا بجنسية دولة اجنبية ورفضت دولته الاصلية او لم تمنحه اذن مسبق بخروجه من جنسيته واكتساب جنسية اخرى , فان ذلك يؤدي الى ازدواج الجنسية [xx]، ومن الجدير بالذكر فان القانون المصري من بين قوانين بعض الدول التي لا تجيز الخروج من جنسيتها الوطنية واكتساب جنسية دولة اخرى الا بعد استحصال الموافقة اللازمة من الحكومة , وهذا ما أكده المشرع المصري في المادة (16) من قانون الجنسية المصري النافذ والتي نصت على انه " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء اسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها . في أية حالة من الاحوال الاتية :

1 – إذا دخل في جنسيته اجنبية على خلاف المادة (10), وهذا يعني بان المشرع المصري وبموجب المادة أعلاه منح حالة ازدواج او تعدد الجنسيات , الا أنه في المادة (10) سمح لمن يكتسب جنسية اجنبية ان يظل محتفظا بجنسيته المصرية اذا أعلن رغبته في الاحتفاظ بها خلال مدة سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية " [xxi]. وعليه نرى بأن المشرع المصري من خلال نصوص المواد التي تم الاشارة اليها لديه رغبة جدية في معالجة حالات الازدواج وليس انعدامها , في حين نجد ان مشرعنا قد فتح الابواب على مصراعيها بالسماح لتلك الظاهرة وفي أكثر من نص كما مرّ بنا يؤكد حالة ازدواج الجنسية أو تعددها .

الفرع الثالث

حالات ازدواج الجنسية في القانون الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي بظاهرة ازدواج الجنسية , حيث سمح القانون الفرنسي حصول المواطن الفرنسي على جنسية اجنبية دون أن يتخلى عن جنسيته الأصلية , الا إذا أعلن رغبته بالتخلي عنها , ويعد هذا سبباً من أسباب ازدواج الجنسية وهو حق الفرد في تغيير جنسيته , حيث أشارت المادة (87) من قانون الجنسية الفرنسي بناءً على تعديل عام 1973 الى ذلك صراحة, إذ نصت على انه " لكل فرنسي رشيد يتوطن عادة في الخارج ويكتسب جنسية اجنبية بإرادته لا يفقد الجنسية الفرنسية الا اذا اعلن ذلك صراحة " [xxii].

فضلا عن إن قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1945 , سمح بازدواج الجنسية عن طريق الزواج المختلط ، عندما تتزوج امرأة غير فرنسية من مواطن فرنسي واستناداً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة يتم إدخال الزوجة في جنسية زوجها بحكم القانون بمجرد الزواج دون الاعتداد بإرادة الزوجة , ودون ان يشترط القانون تخليها عن جنسيتها الاصلية ، وهذا يعني تصبح الزوجة من مزدوجي الجنسية [xxiii].

وهذا المبدأ يتوافق فيه القانون العراقي النافذ مع القانون الفرنسي بحسب المادة (11) التي نصت على انه " للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية ... " ، دون ان يشترط المشرع تخليها عن جنسيتها الاصلية , مما يؤدي كما اسلفنا الى حالة ازدواج الجنسية .

المطلب الثالث

الحقوق السياسية لمزدوجي الجنسية

لا شك إن الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم افراداً , وأعضاءً في مجتمع الدولة التي ينتمون اليها ويحملون جنسياتها , حيث يترتب على ذلك آثاراً قانونية تتمثل بالحقوق العامة والخاصة لهؤلاء الأفراد، وما يقع على عاتقهم من واجبات اتجاه تلك الدولة ، والحقوق العامة متعددة ، ومنها الحقوق السياسية التي يتمتع فيها كل من الوطنيين الأصليين والطارئين الذين يحملون جنسيتها وجنسية دولتهم الأصلية او يحملون معها جنسيات دول أخرى ، فهل يتمكن مزدوجو الجنسية أو متعدديها من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يقتضي تقسيم هذا المطلب على أربعة فروع نبحث في الفرع الاول حق التصويت أو الانتخاب , وفي الفرع الثاني نبحث في حق الترشيح , والفرع الثالث نخصصه للبحث في حق العضوية في المجالس النيابية وسنبين الحق في تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها وذلك في الفرع الرابع ، دون الخوض في الحقوق العامة الاخرى التي تتمثل بالتمتع في الحريات والمرافق العامة للدولة .

الفرع الاول

حــق التصويت

التصويت أو ما يسمى بالانتخاب ما هو الا أداة أو وسيلة من الوسائل التي تعتمد عليها الممارسة الديمقراطية في تثبيت أركانها , ومرحلة من مراحل التطور الديمقراطي والسياسي للممارسة السلمية للسلطة والتبادل السلمي لها عبر ممثلين تساهم في إثراء العملية السياسية وتضمن مشاركات سياسية واسعة من جميع فئات المجتمع بشرائحه المختلفة , ولابد أن تسير عملية التصويت وفق المعايير الدولية والوطنية وتكون حرة ونزيهة وشفافة لضمان نجاح العملية الانتخابية خلال فترة الاقتراع والتصويت , كونها وسيلة ديمقراطية لاختيار من يمارسون السلطة في الدولة , أو التعبير عن رأي يهم المجتمع والدولة كحالة الاستفتاء الشعبي العام على وفق شروط يحددها القانون , ينبغي توافرها في المواطن للأدلاء بصوته سواء كان منفرد الجنسية أو مزدوج الجنسية وعليه سوف نبحث عن أهم التعريفات الفقهية التي وردت عن هذا الحق السياسي وعن الاساس القانوني للتصويت , ومن ثم نبحث عن أهم الشروط القانونية لممارسة هذا الحق, وذلك من خلال الفقرات الاتية .

أولا: تعريف حق التصويت

عرّفه بعض الفقه هو " إجراء يعبر به المواطن عن إرادته ورغبته في اختيار الحكام والنواب من بين عدة مرشحين " [xxiv]. وعرّف البعض الاخر بانه " يعني مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم " [xxv].كما عرفه بعضهم الاخر بأنه " إبداء رأي يقوم به أي مواطن تتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون من أجل اختيار من يمارس السلطة العليا في الدولة أو لإبداء رأيه في أمر يهم المجتمع والدولة سواء كان منفرد الجنسية أم متعدد الجنسية " [xxvi]. نلاحظ من خلال التعريف الاول والثاني قيام المواطن أو الفرد بممارسة الادلاء بصوته لانتخاب المرشح الذي يمثله في مجال ما دون الاشارة الى أنه منفرد الجنسية أو مزدوج الجنسية , في حين نجد أن التعريف الثالث كان أكثر وضوحاً من التعريفات الاخرى وهذا ما تهدف له دراستنا , بحيث لكل مواطن الحق في التصويت سواء كان يحمل جنسية واحدة أو يحمل جنسيتين أو أكثر , ولا يوجد مانع قانوني يحول دون تمتع مزدوجي الجنسية بهذا الحق وسنبين تفاصيل ذلك في الفرع الاحق .

ثانياً : الاساس القانوني للتصويت

لقد ساوى المشرع العراقي بين المواطنين رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة, والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح[xxvii]، وهذا يعني أنه لم يميز بين المواطن الذي يحمل جنسية واحدة أو مزدوج الجنسية ، بمعنى أن مزدوج الجنسية الذي تكون من بين الجنسيات التي يحملها جنسية عراقية له الحق بالتمتع بجميع الحقوق السياسية المشار إليها أعلاه . وأيضاً ما يؤكد مبدأ المساواة في التصويت صدور قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل ، وتجدر الاشارة بأن هذا التعديل هو الثاني لهذا القانون وكان بتاريخ 2019/12/24 [xxviii]، فضلاً عن صدور نظام انتخاب العراقيين في الخارج لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (10) لسنة 2013 عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض تصويت العراقيين المقيمين في الخارج وبطبيعة الحال يحملون جنسية أخرى غير الجنسية العراقية مع احتفاظهم بالجنسية العراقية ، ولذلك يمكن تعريف الناخب بأنه " كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية يحق له التصويت لاختيار شخص مرشح من بين مجموعة مرشحين تتوافر فيه شروط قانونية يُمثله لتولي منصب رسمي في إحدى مؤسسات الدولة " ، والانتخابات هي ممارسة ديمقراطية رسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي أو رفض اقتراح سياسي بواسطة التصويت .

ونجد أن الدستور المصري أشار ايضاً الى أن لكل مواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء [xxix]، وصدور قانون رقم (130) لسنة 2011 بشأن تصويت المصريين المقيمين في الخارج في الانتخابات العامة والاستفتاءات , حيث نصت المادة الاولى منه الى " تكفل الدولة للمصريين المقيمين في خارج البلاد ممارسة حقي الاقتراع في الانتخابات وابداء الراي في الاستفتاء وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم " . أما التشريع الفرنسي فيكون التصويت قاصراً على كل من يحمل الجنسية الفرنسية وفقا لمفهوم المادة 2/3 من دستور 1958 والتي نصت على " يعتبر ناخبين جميع المواطنين الفرنسين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون " [xxx].

ثالثاً : شروط حق التصويت

بعد أن تم الكلام عن بيان تعريف التصويت واساسه القانوني , اتضح بأنه عمل فردي يخول من يستوفي الشروط الحق في اختيار من يمثلهم في السلطة من خلال انتخابات حرة نزيهة بصورة مباشرة وسرية ,وعليه لابد من بيان الشروط التي يجب توافرها لممارسة مزدوجي أو متعددي الجنسية هذا الحق من خلال فقرتين سنعرض عنهما وفقاً للآتي :

1- الجنسية :

الجنسية هي نظام قانوني حديث وهي عبارة عن رابطة قانونية بين فرد معين ودولة معينه, والفرد الذي يحمل جنسية دولة ما يكون من رعاياها وجزء من شعبها , ومن لا يحملها يكون اجنبي عنها [xxxi]. وعليه فان شرط الجنسية يمثل الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة , فنجد ان المشرع العراقي اكتفى بان يكون الناخب عراقي الجنسية وهذا يعني انه سمح للمتجنس بالتصويت مباشرة بمجرد حصوله على الجنسية العراقية , وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل في 2017/11/20 و 2018/1/22 و 2019/12/24 " يشترط في الناخب ان يكون عراقي الجنسية " .

فمن خلال النص الذي اوردناه لم يميز المشرع العراقي بين ان يكون الناخب منفرد الجنسية او مزدوج الجنسية ، وهذا محل انتقاد لمشرعنا كونه تطرق في موضع آخر عن حالات التمييز بين الناخبين وبيّن بأن "الانتخاب حق لكل عراقي فمن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية , أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " [xxxii] ، فإننا نرى بأن عبارة (أن يكون عراقي الجنسية) كافية ووافية وشاملة لكل أطياف الشعب العراقي ، فضلاً عن ذلك تشمل جميع الناخبين العراقيين سواء كان مواطن أصلي أم طارئ ، أي المتجنس بحيث لم يشترط على المواطن الطارئ أن يمر بفترة (ريبة) قبل أن يمارس حق التصويت كما فعل المشرع المصري .

أما قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 فقد حظر بصورة مؤقته بحسب المادة (9) منه الشخص الذي يتجنس بالجنسية المصرية من المشاركة في العملية الانتخابية الا بعد مضي خمس سنوات على تجنسه لممارسة حق التصويت وذلك كضمان لاندماجه وولائه للبلد ويجوز الاعفاء من قيد المدة بقرار من رئيس الجمهورية او وزير الداخلية حسب الاحوال في حالة الانضمام الى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها [xxxiii]. لذلك من خلال النص الوارد نجد أن المشرع المصري كان اكثر تشددا من المشرع العراقي لممارسة حق التصويت لمزدوج الجنسية لاشتراطه مدة خمس سنوات على تجنس الاجنبي حتى يسمح له بالتصويت . أما في ما يخص المشرع الفرنسي فقد جاء متوافقا مع المشرع العراقي , طبقا لنص المادة (80) من قانون الجنسية الفرنسي رقم (1046) لسنة 1983 التي نصت على أنه " الشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكافة الحقوق من تاريخ اكتساب هذه الجنسية " [xxxiv].

2- كامل الاهلية :

اشترط المشرع العراقي أن يكون الناخب كامل الاهلية بمعنى أن يكون بالغ سن الرشد القانوني , كما هو حال باقي التشريعات في كل دول العالم , بغض النظر ان الناخب منفرد أو مزدوج الجنسية , لممارسة حق التصويت , فعلى أية حال فقد اشترط المشرع العراقي في المادة (5) فقرة ثانياً وثالثاً من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل والتي نصت على أنه " يشترط في الناخب أن يكون : ثانيا : كامل الاهلية وثالثاً : أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات " وهذا يعني ان المشرع العراقي ساوى بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي .

أما في جمهورية مصر العربية فقد كان قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935 الذي كان معمولا به في ظل دستور 1923 والملغي بالقانون رقم 73 لسنة 1956 , يشترط في هيئة الناخبين الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس النواب بلوغ (21) سنه على الاقل, وكان يشترط في هيئة الناخبين الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس النواب بلوغ (25) سنة على الاقل, وبصدور القانون المعني , انقص سن الناخب الى (18) سنة الامر الذي ترتب عليه اتساع قاعدة هيئة الناخبين , وهو امر يتفق والفكر الديمقراطي الحديث ويضمن تجديد هيئة الناخبين[xxxv]. أما المشرع الفرنسي فقد حدد سن الرشد المدني والسياسي (18) سنة [xxxvi]. لذلك يتبين لنا من خلال ما ورد بأن المشرع العراقي يتفق مع التشريعين المصري والفرنسي بتحديد سن الرشد السياسي وهو تمام الثامنة عشر لممارسة حق التصويت, بينما نجد ان التشريع المصري اختلف عنها في تحديد سن الرشد المدني وهو (21) سنة كما مرّ بيانه.

الفرع الثاني

حق الترشيح

من الحقوق السياسية التي تثبت للأفراد باعتبارهم افراد منتمين لجماعة معينة (الدولة) ، وتهدف تلك الحقوق الى تمكين الافراد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق (الترشيح) في المجالس البلدية (مجالس المحافظات) والبرلمانية , وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة, وهذه الحقوق خاصة بمواطني الدولة فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخابات او الترشيح للمناصب السياسية , ووردت مواد بالدستور تؤكد كل الحقوق السياسية للمواطن ومنها المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 سالفة الذكر , والذي يهمنا في هذا المجال هو حق الترشيح بما انه حق دستوري لكل مواطن يحمل جنسية دولته وتتوافر فيه الشروط المطلوبة ، فالسؤال الذي يمكن ان يُثار هنا هو هل ان هذا الحق يشمل فيه مزدوجي الجنسية والتي تكون من بين الجنسيات التي يحملها الفرد جنسية عراقية ويحق له ان يتمتع بهذا الحق ؟ كون هذا الحق يعد وسيلة مهمه للوصول الى تولي الوظائف السياسية في السلطتين التشريعية والتنفيذية , وللإجابة على هذا التساؤل لابد من البحث في مفهوم حق الترشيح ومن ثم نبين أهم شروطه وعلى النحو الاتي .

1- مفهوم حق الترشيح :

لاشك أن مزدوجي الجنسية يعاملون معاملة الوطنيين في أي من الدول التي يحملون جنسيتها ولا تثار أي مشكلة في مجال الحقوق الخاصة, ولكن الامر يختلف احياناً بالنسبة للحقوق السياسية مثل حقه في الترشيح للمجالس النيابية , أو حقه في تبوء المناصب الحساسة في السلطة التنفيذية أو في السلك الدبلوماسي أو أي منصب سيادي اخر, بحيث يصبح مزدوج الجنسية أما مسؤولاً أو شريكا في صناعة القرارات

CC BY

المصيرية للوطن , لذلك نجدهم في كثير من الانظمة يتمتعون بهذا الحق (الترشيح) ومن خلاله وصلوا الى مناصب حساسة في الدولة بمختلف اجهزتها – والترشيح عبارة عن عملية يتم فيها اختيار مرشح تتوافر فيه شروط معينة وهذه العملية تكون بمثابة الخطوة الاولى على الطريق الى منصب السلطة التنفيذية, فقد عرّفت المادة (1) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل المرشح على أنه " هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسميا من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي"[xxxvii]. لذلك فإن الترشيح هو حق لكل عراقي ان يكون عضو في السلطة التشريعية ممثلاً عن الشعب ويمارس واجباته وله أن يتسلم أي منصب سيادي , طالما تتوافر فيه الشروط المطلوبة والتي سيتم الكلام عنها في الفرع اللاحق والتي من خلالها سيتبين لنا الجواب على السؤال الذي تمت اثارته في مقدمة هذا المطلب .

2- شروط الترشيح

لغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة ويتم تنفيذها بشفافية عالية , لتمثيل إرادة الناخب تمثيلا حقيقيا وفسح المجال للمنافسة المشروعة بعيدا عن التأثيرات الخارجية للارتقاء بالعملية الديمقراطية وتطبيق مبدا حرية الترشيح لابد من وجود شروط قانونية تنظم عملية حق الترشيح , فقد أحال المشرع الدستوري العراقي تحديد شروط المرشح الى المشرع القانوني وفق المادة (49 / ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ولذلك كان المشرع العراقي حريصاً على تحديد الشروط اللازمة للناخب وللمرشح التي اوردناها في المادة (5) بقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل ، وهي الجنسية والاهلية الكاملة والتحصيل العلمي وسنبين تفاصيل ذلك على النحو الآتي [xxxviii] :

1- الجنسية :

يعد اشتراط التمتع بالجنسية الوطنية محل اتفاق بين مختلف الدساتير , ويمثل أهم مظاهر استقلال الدولة, إذ لا يتصور أن يسمح للأجنبي لتولي وظيفة سياسية في السلطة التنفيذية أو التشريعية , الا أن أوجه الخلاف فيه تبرز بشأن توسيع دائرة جنسية المرشح والدرجة التي تتوقف عندها اصوله وخاصة في حالة الترشيح لتولي رئاسة الجمهورية [xxxix]. لذلك فإن المشرع العراقي يشترط في المرشح أن يكون عراقي الجنسية , كما اشترط على الناخب بحسب المادة (5) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل , دون أن يفرق المشرع بين المواطن الاصلي والمتجنس لحق الانتخاب , الا أنه عند تنظيمه لحق الترشيح كان أكثر تشددا باشتراطه مضي مدة عشر سنوات على اكتساب الاجنبي الجنسية العراقية لكي يسمح له بالترشيح ويكون عضواً في البرلمان العراقي أو أي منصب تنفيذي أخر , وهذا ما أشارت له المادة (2/9) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 [xl].

أما فيما يخص منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء , حيث اشترط المشرع العراقي لمن يرشح لرئاسة الجمهورية وفق المادة (68) من الدستور العراقي لسنة 2005 أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين , ونفس الشروط لمن يرشح لرئاسة مجلس الوزراء وفق المادة (77) من الدستور العراقي , فقد كان المشرع العراقي واضحاً وصريحاً على حظر تلك المناصب على المتجنس بالجنسية العراقية , بحسب ما جاء بالمادة (9 / 3) حينما أشار على أنــه " لا يجوز لغيـر العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لأحكام المـواد (4 , 6 , 7 ,11) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه " فضلاً عن ذلك ألزم مشرعنا الدستوري المرشح لرئاسة الجمهورية ليس فقط أن يكون عراقياً بالولادة وإنما من أبويين عراقيين أيضا لتحقيق الغاية التي يهدف لها المشرع , وهي صدق الانتماء للدولة والاخلاص لشعبها .

ونخلص مما تقدم بأن القانون العراقي سمح لمزدوجي الجنسية أو ممن حصل على الجنسية العراقية بالتجنس ومضى مدة عشر سنوات على التجنس , أن يتمتع بحق الترشيح كعضو برلماني إلا أنه لا يجوز له أن يتبوّأ منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء كما أسلفنا . أما المشرع المصري فقد فرق بين المتجنس الذي يرغب في ترشيح نفسه لمجلس الشعب المصري وبين حامل الجنسية الاصلية , وهذا ما أشارت له المادة (9) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 على أنه " لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد (3 , 4 , 7 , 6) حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في أي هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاعفاء من القيد الاول أو من القيدين المذكورين معا , ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفي من القيد الاول أو القيدين المذكورين معا من انظم الى القوات المسلحة

المصرية المحــاربة وحارب في صفوفها " . وعليه لا يجوز حرمان متعدد الجنسية المصرية من حقه في الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، لكي لا يتعارض مع التفسير الصحيح لهذه النصوص ويناهض حكمتها التشريعية , بل إن هذا الحرمان يتضمن تشكيكا في ولاء المصري مزدوج الجنسية لوطنه الأم وهو ما لا يجوز , وبتلك الاعتبارات دعت بعض أحكام محكمة القضاء الاداري له تأكيد حق متعدد الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب . أما بالنسبة للترشيح لرئاسة الجمهورية فيشترط المشرع المصري وفقاً للمادة (75) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012 ان يكون مصرياً مولوداً لأبوين مصريين [xli].

أما المشرع الفرنسي فقد اشترط قانون الانتخابات الفرنسي لممارسة حق الترشيح مرور عشر سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية الفرنسية حتى يستطيع الاجنبي المتجنس بالجنسية الفرنسية ممارسة الترشيح , وأما المرشح لرئاسة الجمهورية , فقد نص قانون انتخاب رئيس الجمهورية الصادر سنة 1962 والمعدل بالقانون الاساسي رقم (528 – 76) لسنة 1976على أن ذات الشروط العامة للترشيح يتعين توافرها في حالة الترشيح لرئاسة الجمهورية فالقاعدة العامة إن لكل فرنسي بالغ من العمر 23 سنة الحق في الترشيح لرئاسة الجمهورية وهذا يعني ان المشرع الفرنسي كان أقل تشددا فيما يتعلق بالمرشح لرئاسة الجمهورية حيث اكتفى بأن يكون المرشح فرنسيا بغض النظر عن جنسية أبويه , فجنسية المرشح إما أن تكون أصلية أو مكتسبة قد مضى عشر سنوات على حصوله عليها وهذا هو الفرق بينه وبين المشرعين العراقي والمصري[xlii].

2- الاهلية الكاملة :

أشار المشرع العراقي وفقا للمادة (1/8) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل ، على أنه " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي : **اولاً –** ان لا يقل عمره عن (30) ثلاثين سنة عند الترشيح " حيث تم تعديله الى (28) سنة وفقاً للتعديل الأول لهذه المادة من القانون أعلاه في 2018/1/22 وتم تعديله الى (25) سنة وفقاً للتعديل الثاني لهذه المادة في 2019/12/24 المنشور على موقع مجلس النواب العراقي لإعطاء فرصة للعناصر الشابة للممارسة هذا الحق . أما بالنسبة لأهلية المرشح لرئاسة الجمهورية التي اشترطها المشرع الدستوري وفق المادة (62 / 2) من الدستور العراقي لسنة 2005 (كامل الاهلية وأتم الاربعين سنة من عمره) .

أما دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 المعدل فقد أشار بالنسبة للمرشح لعضوية مجلس الشعب ما يلي " يشترط في المرشح لعضوية المجلس أن ... لا يقل سنّه يوم فتح باب الترشيح من خمسة وعشرون سنة ميلادية ..." [xliii]، وبين الدستور أيضا السن اللازم للمرشح لرئاسة الجمهورية على " يشترط فيمن يرشح رئيسا للجمهورية .... ألا يقل سنّه يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية " [xliv]. أما المشرع الفرنسي فقد حدد سن الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية هي (23) سنة كاملة على الاقل وفق المادة (44) من قانون الانتخابات رقم (75 – 1330) الصادر في 31 ديسمبر 1975 , والسن المطلوب للترشيح لعضوية مجلس الشيوخ هي (35) سنة كاملة على الاقل وفق المادة (296) [xlv]. فنلاحظ بأن المشرع عندما يركز على تحديد سن المرشح لعضوية البرلمان ورئاسة الجمهورية لكي يكون متمتعاً وفق مؤهلات بالحد الادنى من الخبرة والحنكة السياسية التي تمكنه من تولي هذه المناصب والقيام بأعبائها كونها مسؤولية واسعة النطاق ولا تخلو من الصعوبات التي قد يتعرض لها أثناء ادائه مهامه لخدمة بلده وشعبه .

3- التحصيل العلمي :

من الشروط التي حددها المشرع العراقي للمرشح وفقاً للمادة (4/8) والتي تم تعديلها في 2018/1/22 من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل بتاريخ 2017/11/20 (ان يكون حاصلا على شهادة الاعدادية كحد ادنى أو ما يعادلها) والتي تم تعديلها أيضاً في 2018/1/22 ، بحيث اشترط المشرع العراقي على المرشح أن يكون حاصلاً على بكالوريوس أو ما يعادلها، الا أنه عدل عن ذلك وسمح للمرشحين الذين يحملون شهادة الاعدادية أو ما يعادلها بالترشيح لعضوية مجلس النواب على أن لا يتجاوز عددهم 20% من عدد أعضاء مجلس النواب في الدورة القادمة التي سيجري انتخابهم فيها بتاريخ 12/أيار/2018 ، تحقيقاً لرغبات شخصيات سياسية من خريجي الاعدادية أو ما يعادلها على حساب القانون والنظام الداخلي وهذا ما أقره البرلمان العراقي في جلسته (12) في 11/ شباط / 2018 الخاصة بمقترح التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، حيث تضمن التعديل أن يكون 20% من

CC BY

أعضاء مجلس النواب المقبل من حاملي شهادة الاعدادية أو ما يعادلها أما المشرع الدستوري العراقي لم يشترط في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية حصوله على تحصيل علمي معين ويكون قد أتم الأربعين سنة من عمره , وانما جاء في البند ثالثاً في المادة (68) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 , والتي نصت على " ان يكون ذا سمعه حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن " ، بينما نجد ان المشرع الدستوري العراقي وفقاً للمادة (77) اشترط ان يكون رئيس مجلس الوزراء حاصلا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها .

لذلك نجد من الضروري جدا أن يتمتع المرشح لعضوية المجالس النيابية أو غيرها من المناصب الاخرى في السلطتين التشريعية والتنفيذية بمستوى علمي أعلى من شهادة الاعدادية التي حددها المشرع لكي يكون على قدر عالي من الادراك والفهم لمزاولة مهنه التشريع وتحليل النصوص ومناقشتها وتطبيق نظام الرقابة في كل الاختصاصات وتحمل المسؤوليات التي يمارسها أعضاء مجلس النواب وكذلك أصحاب المناصب التنفيذية . في حين نجد أن المشرع المصري أكد على حصول المرشح على شهادة إتمام التعليم الاساسي على الاقل بحسب المادة (102) من دستور جمهورية مصر 2012 المعدل ، حيث كان أقل تشددا من المشرع العراقي في تنظيمه لهذا الشرط , وكذلك لم يحدد المشرع الدستوري المصري التحصيل العلمي المطلوب للمرشح لرئاسة الجمهورية وإنما ترك الامر للمشرع العادي بحسب ما جاء في المادة (141) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012 المعدل والتي تمت الاشارة إليها سلفاً. أما المشرع الدستوري الفرنسي فلم نجد شرط خاص بالتحصيل العلمي للمرشح لرئاسة الجمهورية الفرنسية ضمن شروط الدستور الفرنسي لعام 1958[xlvi].

الفرع الثالث

الحق في عضوية المجالس النيابية

اشترطت المادة (49) ثانيا من الدستور العراقي لعام 2005 أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي عراقي الجنسية وكامل الاهلية [xlvii]، وهي ذات الشروط التي يتطلب توافرها على الوزير والتي وردت أيضا بالدستور العراقي , حيث ساوى بين شروط المرشح لمنصب الوزير المرشح لعضوية مجلس النواب مع اضافة شرط واحد هو شرط المؤهل العلمي , حيث يتطلب ان يكون الوزير حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها [xlviii] . أما الشروط التي اشترطها المشرع العراقي للترشيح للانتخابات مجالس المحافظات , والتي وردت في المادة (7) من قانون مجالس , المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل والتي نصت على أنه " تعتمد شروط الترشيح الواردة في المادة (5) من قانون المحافظات غير المنتظمة الى الاقليم رقم (21) لسنة 2008 " , وهذا يعني أن مشرعنا قد تجاوز حالة تكرار الشروط ذاتها لان القوانين أحدهما يكمل الاخر . وتجدر الاشارة بأن مجلس النواب العراقي قد صوّت على حل مجالس المحافظات باستثناء مجالس كردستان نتيجة للضغط الشعبي والجماهيري المتواصل منذ 1 اكتوبر 2019 ، وتجميد عملها في 2019/12/28 والعودة الى المركزية الادارية ، ويتولى البرلمان الاشراف والمراقبة على المحافظين لحين إجراء التعديلات الدستورية والانتخابات .

لذلك نجد أن المادة (5) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل اشترطت أن يكون المرشح لعضوية المجالس والمقصود بها (مجلس المحافظة – مجلس القضاء – مجلس الناحية) أن يكون عراقي الجنسية [xlix]، سواء كانت جنسيته أصليه أو مكتسبة ولم يشترط مضي مدة معينه على تجنس الاجنبي للترشيح , بمعنى أن المتجنس بالجنسية العراقية يحق له الترشيح لمجلس المحافظة بمجرد الحصول على الجنسية العراقية , في حين يفترض مضى مدة معينة على حالة اكتساب الجنسية العراقية له للتأكد من ولائه للشعب العراقي ومن ثم يسمح له بالترشيح . ويمكن أن يثار السؤال التالي في هذا المجال هل أن منصب عضو مجلس محافظة يُعد منصب سيادي أو أمني رفيع استنادا للمادة (18) من الدستور العراقي والمادة (9) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 , أم أنه ليس كذلك ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن أن نقول بأن النص جاء مطلقا بالنسبة للمادة (5) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وهو اشتراط أن يكون المرشح عراقي الجنسية لم يحدد فيما اذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة , فإن المادة (2) من قانون مجالس المحافظات أشارت الى أن " مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من ادارة شؤونها وفق

CC BY

مبدأ اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ويخضع لرقابة مجلس النواب" [i]، والمقصود بإصدار التشريعات هنا أن تكون تنظيمية بالجانبين الاداري والمالي، ويجب أن لا تتعدى هذين الشكلين، وتسري ضمن نطاق المحافظة، بمعنى أن لا تكون تلك التشريعات جزائية لتحديد عقوبات جزائية على أفعال غير مجرمة، ولا إصدار تشريعات مدنية تنظم العلاقات التعاقدية بين أفراد المجتمع، فضلا عن إن مجالس المحافظات غير مختصة وغير مخولة بإصدار هكذا تشريعات كون ذلك مكفول من قبل القانون الاتحادي[ii]. لذلك يفهم من النص وكذلك من خلال ما تقدم في أعلاه إن منصب عضو مجلس المحافظة لا يُعد منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً لكونه يتمتع بصلاحيات تشريعية تنظيمية في المجالين الاداري والمالي ضمن المحافظة التي يمثلها, وعليه فإن عضو مجلس المحافظة لا يحق له أن يبقى متمتعاً بجنسيته الاجنبية اضافة الى جنسيته العراقية وهو يمارس وظيفته داخل مجلس المحافظة, وبمعنى أخر إنه لا يحق لمزدوجي الجنسية الترشيح لمنصب عضو مجلس محافظة والا سوف يتعرض للمسائلة القانونية, لان ذلك يتعارض مع الدستور وقانون الجنسية النافذ .

ومن الجدير بالذكر أن الدستور العراقي في المادة (18) رابعاً أشار الى أنه " يجوز تعدد الجنسية العراقي, وعلى من يتولى منصبا سيادياً و أمنياً رفيعاً, التخلي عن أية جنسية أُخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون " , في حين أن قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (26) لسنة 2006 والذي صدر بعد صدور الدستور وبحسب المادة (9) رابعاً أشار أنه " لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة أن يتولى منصبا سيادياً أو أمنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية " . فضلا عن ذلك يوجد مشروع قانون مطروح في أروقة مجلس النواب العراقي منذ عام 2008 , يتولى تفسير وتحديد المناصب السيادية والامنية الرفيعة الا إنه لم يرى النور منذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا ، والسبب في ذلك إن أكثر السياسيين العراقيين الحاليين هم من حملة الجنسية المزدوجة ، ومن ثم فإن هذا التعديل يتسبب بحرمانهم من المنصب أو الجنسية الأجنبية ، وهذا الموضوع مثار جدل ونقاش واستياء في كل مؤسسات الدولة العراقية منذ عام 2003 ولغاية يومنا هذا ، لأنه مخالفة صريحة للدستور والقانون لذلك نحن نرى من الضروري جداً تحديد تلك المناصب .

الفرع الرابع

حق تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها

للكلام عن تكوين الاحزاب السياسية في العراق لابد من الاشارة الى أن المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 , اقتصر الحق في حرية تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها على العراقيين فقط , وفقا للمادة (4/ أولاً) من القانون أعلاه والتي نصت على أنه " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي أو الانتماء اليه أو الانسحاب منه " . لكن المشرع العراقي قد اشترط في القانون الملغي رقم (30) لسنة 1991 للعضو المؤسس للحزب السياسي أن يكون عراقي الجنسية ومن أبوين عراقيين بالولادة , بمعنى أن يكون حاملا للجنسية العراقية الاصلية هو وأبويه [iii]، في حين لم يشترط الجنسية الاصلية لمن يرغب في الانتماء الى الحزب السياسي وإنما أكتفى أن يكون عراقي الجنسية دون أن يحدد فيما إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة وفقا للمادة (11) أولا والتي أشارت على أنه" يشترط فيمن يرغب الانتماء الى حزب السياسي أن يكون عراقي الجنسية "، بينما نجد أن المادة (9/ أولاً) من القانون الجديد والنافذ لم يشترط الجنسية الأصلية للعضو المؤسس لحزب سياسي بل اكتفى بأن يكون (عراقي الجنسية) بمعنى يشمل ذلك من يحمل الجنسية الأصلية أو المكتسبة ، وبنفس المضمون لمن ينتمي لعضوية أي حزب أو تنظيم سياسيان أن يكون (عراقي لجنسية) وهو ما نصت عليه المادة (10/ أولاً) من القانون النافذ .

ولدى مطالعتنا قانون الاحزاب والهيئات السياسية الجديدة رقم (97) لسنة 2004 الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة في 2004/6/15 ، نجد أن المشرع لم يميز بين العضو المؤسس والعضو المنتمي للحزب من خلال النص الذي جاء في المادة (1) من القسم الثاني منه والتي نصت على أنه " تعني عبارة (الكيان السياسي) أي منظمة , بما في ذلك أي حزب سياسي , تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات "

وعند الرجوع الى قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل الذي نظم شروط الناخب فقد أشرنا سلفاً للمادة الخاصة منه والتي تشترط أن يكون الناخب عراقي الجنسية, وكذلك الحال أشار في المادة (10) الى شروط العضو المنتمي واكتفى بان يكون عراقي الجنسية , حيث أشارت الى أنه " يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب أن يكون عراقي الجنسية " فنجد بأن القانون الجديد أكتفى بالنسبة للعضو في الحزب السياسي سواء كان عضو مؤسس أو عضو منتمي للحزب أن يكون عراقي الجنسية دون أن يوضح ذلك بين أن تكون الجنسية الاصلية أم المكتسبة , وهذا يعني من خلال النصوص التي وردت في قانون الاحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم (36) لسنة 2015 ، وقانون الاحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لسنة 2004 لم يتطرق المشرع فيها الى حالة ازدواج أو تعدد الجنسية, مما يعني أنه سمح لمن يرغب في الحصول على عضوية أي حزب سياسي مؤسس أو منتمي لها أن يحمل جنسية اجنبية بالإضافة الى الجنسية العراقية الا إنه لا يحق لعضو الحزب السياسي مزدوج الجنسية أن يتولى وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني أو الحصول على عضوية مجلس النواب ومجالس المحافظات الا في حالة تخليه عن الجنسية المكتسبة الاخرى .

الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج والمقترحات

أولاً : أهم النتائج :

1. الاصل أن يكون لكل فرد جنسية واحدة , أما الحالة الطارئة أو الاستثنائية هي ازدواج الجنسية أو تعددها رغم إن الكثير من الانظمة السياسية ترفض مبدأ ازدواج الجنسية إلا أنها أصبحت ظاهرة مقبولة لدى بعض الانظمة السياسية ومنها النظام السياسي العراقي .
2. إن جميع قوانين الجنسية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية 2003 لم تتضمن أي نص صريح يتبنى قبول ظاهرة ازدواج الجنسية بل أعدّتها من الامور المحظورة .
3. بعد 2003 أطل علينا الدستور العراقي الدائم لعام 2005 بسابقة جديدة هي قبول تلك الظاهرة بنص صريح من خلال المادة 4/18 منه ،وأيضاً أعقبه المشرع القانوني بنصوص صريحة وواضحة تشير الى قبول تلك الظاهرة بقانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 ومنها المادة 10 والمواد الاخرى التي لا تشترط التخلي عن الجنسية الاجنبية المكتسبة في حالة استرداد جنسيتهم العراقية التي فقدوها بإرادتهم أو بدونها والتي أشارت لها هذه الدراسة من خلال البحث .
4. الحقوق العامة التي يتمتع بها جميع العراقيين سواء كانوا منفردي أو مزدوجي الجنسية كثيرة ومتعددة ،الا أن هذه الدراسة اقتصرت على البحث في الحقوق السياسية التي يتمتع بها مزدوجو الجنسية فقط (كالتصويت أو الانتخاب والترشيح وحق العضوية في مجلس النواب وحق تكوين الاحزاب السياسية أو الانتماء اليها) لمعرفة موقفهم من التمتع بتلك الحقوق وفقاً للقوانين العراقية .
5. على الرغم من الاقرار الواضح والصريح بقبول تلك الظاهرة في الدستور العراقي بحسب المادة 4/18 والمادة 4/9 من قانون الجنسية النافذ ،الا أن هذا الاقرار ليس مطلقاً وإنما مقيد بالتخلي عن الجنسية الاخرى في حالة تولي شخص ما منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً .
6. أوضحت هذه الدراسة بأن المشرع العراقي شأنه شأن المشرع الفرنسي بحيث لم يشترط الحصول على موافقة الجهة المختصة في الحكومة العراقية بالدخول في جنسية دولة أخرى ، ويبقى محتفظاً بجنسيته الاصلية مالم يعلن تخليه عنها ،في حين أن المشرع المصري سمح لمن يكتسب جنسية أجنبية أن يعلن احتفاظه بجنسيته المصرية خلال مدة سنة من تاريخ اكتسابه ،والا تسقط عنه الجنسية المصرية بحكم القانون .
7. تبين من خلال البحث أن المشرع العراقي لم يشترط بأن يحمل الناخب الجنسية العراقية فقط عند ممارسة حق التصويت , وإنما سمح لمزدوجي الجنسية أن يدلي بصوته في الانتخابات وإن ازدواج الجنسية لم يُعّد مانعاً من الترشيح لتولي المناصب في السلطة التنفيذية , الا إنه يستلزم التخلي عن أي جنسية مكتسبة أخرى اكتسبها عن طريق التجنس تجسيداً لولائه السياسي لخدمة العراق .

8. تبين من خلال البحث أيضا بأن المشرع العراقي سمح لمن يرغب في الحصول على عضوية حزب سياسي كعضو مؤسس أو منتمي أن يحمل جنسية أجنبية بالإضافة للجنسية العراقية , على أن لا يحق لمزدوج الجنسية تولي وظيفة تنفيذية أو أن يكون عضو في مجلس النواب العراقي أو عضو مجلس محافظة الا اذا تخلى عن جنسيته الاجنبية .

ثانياً : أهم المقترحات :

1. نقترح تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006 , وذلك من خلال اعادة صياغة تلك المادة لتتضمن توصيف محدد للمناصب السيادية والامنية الرفيعة على أن يكون النص المقترح للفقرة أعلاه كالاتي (أ- لا يجوز للعراقي الذي يحمل الجنسية الاجنبية أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ،الا اذا تخلى عنها . ب- تُعدّ التوصيفات الاتية مناصب سيادية أو أمنية رفيعة :
   - رئيس الجمهورية ونائبيه.
   - رئيس مجلس الوزراء وأعضائه ومن هم بدرجتهم ورؤساء الهيئات المستقلة .
   - سفراء جمهورية العراق .
   - رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا .
   - رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس محكمة التمييز ورئيس جهازي الادعاء العام والاشراف القضائي .
   - رئيس جهاز المخابرات العراقي .
   - رئيس أركان الجيش وقادة الفيالق والفرق العسكرية .
   - 2- نقترح إضافة شرط للمشمولين بالمواد (10 / 3 , 13 /1 , 14 / 2 , 17 ، 18) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 والتي سمح من خلالها استرداد الجنسية العراقية لمن فقدها بالحالات التي تتضمنها تلك المواد , هو (التخلي عن الجنسية الاجنبية التي اكتسبوها لمعالجة حالات الازدواج أو تعدد الجنسيات التي انتشرت بشكل غير عادي في بلدنا الحبيب لتجاوز الاشكاليات التي قد تنجم عنها مستقبلا) .

المصادر

اولا : الكتب القانونية

1- د . جمال محمود الكردي , شرط نفاذ جنسية المرشح لرئاسة جمهورية مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية وبعد ثورة يناير 2011 دراسة مقارنة, ط1, دار النهضة العربية , القاهرة, 2012 .

2- د . جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

3- د . حسن محمد الهداوي, د . غالب علي الداودي , القانون الدولي الخاص, الجزء الاول, 2009 , المكتبة القانونية , بغداد .

4- د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص67.

5- د . حفيظة السيد الحداد ، مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 68 وما بعدها .

6- د . صالح جواد الكاظم , د . علي غالب العاني , الانظمة السياسية , مكتبة السنهوري , بغداد 1990 .

7- د . صلاح الدين فوزي , المجلس الدستوري الفرنسي , دار النهضة العربية القاهرة .

8- د . هشام عبد المنعم عكاشة , الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004 .

9- د . هشام علي صادق , الجنسية المصرية , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية , 2002 .

10- د. عبد الرسول عبد الرضا , نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 , دار الصادق الثقافية , 2008 .

11- د. عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.

12- د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996.

13- د. منصور محمد الواسطي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما – دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث في الاسكندرية 2009.

14- د .عباس العبودي ,شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26)لسنة 2006 والموطن و مركز الاجانب, مكتبة لسنهوري ,بيروت.

15- سناريا محمد نهاد مصطفى , الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية , مطبعة الند , ط 1, سليمانية 2009 .

ثانيا : الرسائل و الأطاريح

1 – روافد محمد علي , الحقوق السياسية لمتعددي الجنسيات , اطروحة دكتوراه , جامعة بابل, كلية القانون , 2015 .

2 – مجد الدين ظاهر , مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق , جامعة عين شمس 1977 .

3- بن يوسف بن خده ، رسالة ماجستير بعنوان (الاشكاليات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية) جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2009 ، ص32 .

ثالثاً : الصحف الرسمية

1 – الوقائع العراقية رقم العدد (4300) بتاريخ 2 / 12 / 2013

رابعا : المواقع الالكترونية

أنظر الموقع الإلكتروني .http:/alkomi.org/tall.htm , طلال بركات , تأريخ الزيارة , 2012/4/12 .

خامساً : الدساتير

1 – الدستور الفرنسي لسنة 1958.

2 – الدستور المصري لسنة 1971 المعدل عام 2007

3 – الدستور العراقي لسنة 2005 .

سادساً : الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية لاهاي لعام 1930 .

سابعاً : القوانين

1 – قانون الجنسية العراقي رقم (43) لسنة 1963 (الملغي) .

2 – قانون الجنسية العراقي والمعلومات المدنية رقم (46) لسنة 1990 (الملغي).

3 – قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (30) لسنة 1991

4 – قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (15) لسنة 1994

5 – امر سلطة الائتلاف رقم (97) لسنة 2004 (قانون الاحزاب والهيئات السياسية)

6 – قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006

7 – قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008

8 – قانون المحافظات غير المنتظمة بأقاليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .

9 – قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

10 – القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .

11 – قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 المعدل بقانون رقم (154) لسنة 2004 .

12- قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1945 ،1973 المعدل .

الهوامش

(i) د . حسن محمد الهداوي, د . غالب علي الداودي , القانون الدولي الخاص , الجزء الاول , 2009 , المكتبة القانونية , بغداد , ص36 .

(ii) روافد محمد علي الطيار , الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية , اطروحة دكتوراه , جامعة بابل , كلية القانون , 2015 , ص33 .

(iii) مجد الدين طاهر خربوط , مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية , اطروحة دكتوراه , كلية القانون دامعة عين شمس , 1997 , ص7 .

(iv) د . حسن محمد الهداوي , د . غالب علي الداودي , مصدر سابق , ص154 .

(v) انظر المادة 1/3 من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 .

(vi) د. عباس العبودي ,شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26)لسنة 2006 والموطن ومركز الاجانب, مكتبة لسنهوري, بيروت 2015 ص152 .

(vii) سناريا محمد نهاد مصطفى , الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية , مطبعة الند , ط 1, سليمانية 2009 , ص89 .

(viii) نصت المادة 1/10 على انه (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية) .

(ix) نصت المادة 12 على (اذا تزوجت المرأة العراقية من غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تخليها عن الجنسية العراقية).

(x) نصت المادة 18/رابعاً من دستور جمهورية العراق على أنه " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً او أمنياً رفيعاً ، التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون " .

(xi) د. عبد الرسول عبد الرضا , نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 , دار الصادق الثقافية , 2008 , ص 20 .

(xii) نصت المادة (5) على انه (للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده , بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية) .

(xiii) انظر المادة / 7 من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 .

(xiv) انظر المادة / 6 / 1 من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 .

(xv) انظر المادة / 13 من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (42) لسنة 1924 , المادة /11 لقانون رقم (43) لسنة 1963, والمادة (11) من قانون الجنسية والمعلومات المدنية الملغي رقم (46) لسنة 1990 .
(xvi) انظر المواد (11و13) من نظام الجنسية السعودي لعام 1374هـ الموافق لعام 1954 م .
(xvii) انظر المادة 10 / 3 من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 .
(xviii) انظر المادة 1/13 من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 .
(xix) روافد محمد علي الطيار , مصدر سابق , ص 51 .
(xx) د . حسن محمد الهداوي ، د . غالب علي الداودي , مصدر سابق , ص102 .
(xxi) نصت المادة /10 من قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975 المعدل (لا يجوز للمصري ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال مالم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة /16 من هذا القانون . ويترتب على تجنس المصري بجنسية اجنبية , متى اذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية ومع ذلك يجوز ان يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له ولزوجته واولاده القصر بالجنسية المصرية فاذا اعلن رغبته من ذلك خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب الجنسية الاجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتساب الاجنبية .
(xxii) مجد الدين طاهر خربوط , مصدر سابق , ص 144 .
(xxiii) Blomberg, OM Svenskt statsborgrskap. Almqvuis&Wiksell, Uppsala, 1904, P.10.
(xxiv) د . هشام عبد المنعم عكاشة , الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004 , ص 82 .
(xxv) د . صالح جواد الكاظم , د . علي غالب العاني , الانظمة السياسية , مكتبة السنهوري , بغداد 1990 , ص 35 .
(xxvi) روافد محمد علي الطيار , مصدر سابق , ص 59 .
(xxvii) نصت المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة , والتمتع بالحقوق السياسية , بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .
(xxviii) منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4300) في 2 / 12 / 2013 .
(xxix) أنظر المادة / 87 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 .
(xxx) مشار اليه لدى روافد محمد علي , مصدر سابق , ص 61 .
(xxxi) د. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص45.
(xxxii) المادة (4) أولاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.
(xxxiii) المادة (9) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 .
(xxxiv) د. منصور محمد محمد الواسعي، مصدر السابق، ص109، المشار اليه لدى روافد محمد علي، مصدر سابق، ص68.
(xxxv) د. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص86 وما بعدها .
(xxxvi) د. عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص38، المشار اليه لدى روافد محمد علي، مصدر سابق، ص70.
(xxxvii) أيضا نصت المادة 49 / ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على أنه (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية) .
(xxxviii) أنظر المادة 5 و 8 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .
(xxxix) د. منصور محمد محمد الواسطي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما – دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث في الاسكندرية 2009، ص297- مشار اليه لدى روافد محمد علي، مصدر سابق، ص79.
(xl) نصت المادة /9 /2 من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على أنه (لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (4 ، 6 ، 7 ،11) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية) .
(xli) د . هشام علي صادق , الجنسية المصرية , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية , 2002 , ص 405 , 411 .
(xlii) د . صلاح الدين فوزي , المجلس الدستوري الفرنسي , دار النهضة العربية القاهرة , ص 125 مشار اليه لدى روافد محمد علي , مصدر سابق , ص 82 .
(xliii) أنظر المادة/102 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 المعدل .
(xliv) نصت المادة / 141 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 المعدل على أنه (يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً من ابوين مصريين، والا يكون قد حصل اي من والديه او زوجة جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وان يكون ادى الخدمة العسكرية او اعفي منها قانوناً والا تقل سنة يوم فتح باب الترشيح من اربعين سنة الميلادية ويحدد قانون شروط الترشيح الاخرى.
(xlv) د . جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص69. مشار اليه لدى روافد محمد علي، مصدر سابق، ص84 .
(xlvi) د . جمال محمود الكردي , شرط نفاذ جنسية المرشح لرئاسة جمهورية مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية وبعد ثورة يناير 2011 دراسة مقارنة, ط1, دار النهضة العربية , القاهرة , 2012 , ص113. مشار اليه لدى روافد محمد علي مصدر سابق , ص 125.
(xlvii) انظر المادة 49 / 2 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
(xlviii) انظر المادة 77 /2 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
(xlix) انظر المادة (2) اولا من قانون مجالس المحافظات رقم (21) لسنة 2008 المعدل .
(l) انظر المادة (5) اولا من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .
(li) د. علاء عبد الحسن العنزي، التشريعات المحلية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد السابع،2015، ص232.
(lii) انظر المادة (7) ثالثاً من قانون الاحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 المعدل .

CC BY